في اظهر روايتيه لا يكون مهرا **فصل** وتملك المراة الصداق بالعقد عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج بل هو مراعى
لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه واذا اوفاها مهرها سافر بها
حيث شاء عند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغربة توذي
هذا لفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية واذا اوفاها مهرها نقلها الى
حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل يسافر بها الى
قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي واحمد ان للزوج
ان يسافر بزوجته حيث شاء **فصل** والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس والفرض
فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في اصح روايتيه قال
في الكافي انه المذهب قال احمد في رواية اخرى لها نصف المهر وقال مالك لا يجب
لها المتعة بحال بل يستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد وعنه
رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي انها واجبة
على كل حر لمطلقة قبل الوطي لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوة بكل فرقة
ليست بسببها واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة
في تقديرها فقال ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا يزيد قيمة
على ذلك عن نصف مهر المثل وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى
روايتيه انه مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي قول اخر انها
مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح باقل وجل والمستحب عنده ان لا
ينقص عن ثلاثين درهما وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها
فيها الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك **فصل** اختلف الايمة
في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا

مدخل

مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها الا ان يكونا من غير عشيرتها وقال مالك
هو معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها الا ان تكون
من قبيلة لا يزدن في صداقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي معتبر بعصباتها
فيراعى اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات
كذلك فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر
سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص
لايق بالحال وقال احمد هو معتبر بقراباتها من نساء العصبات وغيرهن من ذوي
ارحامهن **فصل** واذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف فيه جار بدفع
المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول
قولها **فصل** اختلف الايمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال ابو حنيفة هو
الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك هو الولي وهو القديم من قولي
الشافعي وعن احمد روايتان **فصل** والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به
قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول فلها
النصف من الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان
لها المسمى بالعقد على المشهور عنه وقال الشافعي هي مستانفة ان قبضتها
مضت وان لم تقبضها بطلت وقال احمد حكم الزيادة حكم الاصل **فصل** العبد
اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا قال ابو حنيفة
لا يلزمه شي في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا
وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمسا المسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)